



Distr.
GENERAL



برتاج الأمم المتحدة للبيئة

UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/29/Cor.1

12 November 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد
الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجتماع الثامن
مونتريال من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢

تصويب

报文
الاجتماع الثامن للجنة التنفيذية
للسندوق المتعدد الأطراف المؤقت
لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الصفحة ٦: الرجاء استبدال الفقرة ٤٠ بما يلى:

-٤٠ وافقت اللجنة التنفيذية على الميزانية المقترنة للأمانة لعام ١٩٩٣ (المرفق الأول) والميزانية المقترنة لعمليات الصندوق لعام ١٩٩٢ (المرفق الثاني). ووافقت أيضاً على طلب أستراليا تعويضها بمبلغ ٦٠٠٠ دولار أسترالي من مساهمتها في ١٩٩٢، وطلب الولايات المتحدة الأمريكية تعويضها بمبلغ ٦٦٩ ٠٠٠ دولار من مساهمتها في ١٩٩٢. كما قررت أيضاً ضرورة إعداد تقرير عن المساهمات الثانية مرة كل ستة أشهر كى يتسعى لها أن تكون على بينة تامة بالأوضاع .

الصفحة ١١: الرجاء استبدال الفقرة ٥٥ بما يلى:

-٥٥ أشار ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائى إلى اقتراح الأمانة خفض المبلغ المطلوب لأعداد البرنامج القطري للفلبين إلى النصف ، وقال ان هذا العمل لا يمكن القيام به اذا خصص له مبلغ ٤٥ ٠٠٠ دولار فقط .



Distr.
GENERAL



بَرْتَاجِ الْأَمْسَمِ الْمُتَحِدَةِ لِلْبَلْيَةِ



UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/29

21 October 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد
الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجتماع الثامن
مونتريال من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢

تقرير الاجتماع الثامن للجنة التنفيذية
للصندوق المتعدد الأطراف المؤقت
لتنفيذ بروتوكول مونتريال

أولاً - مقدمة

-١ عقدت اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال اجتماعها الثامن في مونتريال من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ . وقد عقد هذا الاجتماع تطبيقاً للمقررين ٨/٢ و ٨/٣ (أ) الصادرين عن الاجتماع الثاني لأطراف بروتوكول مونتريال ، المعقدود في لندن في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيو ١٩٩٠ (UNEP/OzL.Pro/2/3).

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الاجتماع

-٢ افتتح الاجتماع السيد ج. ماكيوس (المكسيك) ، رئيس اللجنة التنفيذية . وأعرب باسم اللجنة التنفيذية عن تعازيه لممثلي مصر في حادث الزلزال المفجع الذي وقع مؤخراً في القاهرة وطلب منهم إبلاغ التعازي إلى الحكومة المصرية .

-٣ استرعى الدكتور مصطفى كمال طلبه ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الاهتمام نحو القلق الذي له ما يبرره لدى البلدان التي تعمل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول بخصوص توافر المواد الخاضعة للرقابة . فلو توقف انتاج المواد الخاضعة للرقابة في البلدان المتقدمة ، فسوف تضطر البلدان العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ إلى وقف استعمالها أيضاً وعندئذ تصبح فترة السماح لا معنى لها . وطلب الفريق العامل مفتوح العضوية ، في اجتماعه السابع ، من اللجنة التنفيذية أن تقدر كميات المواد الخاضعة للرقابة التي تحتاج إليها البلدان العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ خلال فترة السماح والقضاء التدريجي . (الفقرة ٤ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/WG.1/7/4) . وكانت الصورة المبدئية التي ظهرت تبدو أيجابية بوجه عام ، إلا أن عملية التقديرات تتسم بأنها مستمرة ومن ثم فإن أي تغيير في الالتزامات من شأنه أن يستوجب إعادة الحساب .

-٤ أكد المدير التنفيذي ضرورة مواصلة الجهد للاسراع بصرف الأموال . وأكد للجنة أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يستعرض عن كثب عملية الصرف لديه وأعرب عن أمله في أن تحدو حذوه الوكالات المنفذة الأخرى .

-٥ وفيما يتعلق بمستقبل الصندوق قال أنه يعد نموذجاً للقانون الدولي . فهو يؤدى عمله على ما يرام لأن آلية مالية تمكن البلدان المتقدمة والبلدان النامية من المشاركة على قدم المساواة في عملية اتخاذ القرار . وانه يمثل حلاً وسطاً حساساً ليس من الحكمة تغييره .

٢

باء - الحضور

- ٦- حضر الاجتماع ممثلون عن البلدان التالية الأعضاء في اللجنة التنفيذية وفقاً للمقرر ٨/٢ الصادر عن الأطراف في اجتماعهم الثاني :
- (أ) أطراف لا تعمال بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول: كندا ، فنلندا ، ألمانيا ، اليابان ، هولندا ، الاتحاد الروسي ، الولايات المتحدة الأمريكية .
- (ب) أطراف تعمال بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول : مصر ، غانا ، الأردن ، ماليزيا ، المكسيك ، سريلانكا ، فنزويلا .
- ٧- وفقاً للمقرر الصادر عن اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع ، حضر الاجتماع ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي بصفة مراقب .
- ٨- عملاً بالمقرر الصادر عن اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع ، حضر ممثلون عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بصفة مراقب أيضاً .
- ٩- حضر كذلك ممثلون عن منظمتي "أصدقاء الأرض" و "السلم الخضر" .

جيم - اقرار جدول الأعمال

- ١- افتتاح الاجتماع
- ٢- المسائل التنظيمية :
- (أ) اقرار جدول الأعمال
- (ب) تنظيم العمل
- ٣- تقرير أمانة الصندوق :
- (أ) أنشطة الأمانة
- (ب) المساهمات ومصروفات الصندوق
- ٤- شئون مالية :
- (أ) الميزانية المقترحة لأمانة الصندوق لعام ١٩٩٣ .
- (ب) الميزانية المقترحة لعمليات الصندوق لعام ١٩٩٣ .
- (ج) طلبات الموافقة على مساعدات ثنائية .

-٥ مشروع تقرير الاجتماع الثاني للجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة التنفيذية .

-٦ الوكالات المنفذة :

(أ) تقارير مرحلية من:

برنامـج الأمـم المـتحـدة الـانـمائـي
برنامـج الأمـم المـتحـدة لـلبيـئة
البنـك الدولـى

(ب) تعديـلات لـبرامـج العـمل مـقدـمة من:

برنامـج الأمـم المـتحـدة الـانـمائـي
برنامـج الأمـم المـتحـدة لـلبيـئة
البنـك الدولـى

(ج) مشـروع اـتفـاق بـيـن اليـونـيدـو وـالـلـجـنة التـنـفـيـذـيـة لـلـصـندـوق
المـتـعـدـد الأـطـرـاف المـؤـقـتـ لـتـنـفـيـذ بـرـوـتـوكـول موـنـتـريـال .

-٧ البرامـج القـطـرـية :

- (أ) كـوـسـتـارـيـكا
- (ب) مـصـر
- (ج) غـانـا
- (د) تـرـكـيا
- (هـ) زـامـبـيا

-٨ مقـرـحـات بـمـشـرـوـعـات :

- (أ) الصـين
- (ب) مـصـر
- (ج) تـونـس
- (د) تـرـكـيا
- (هـ) فـنـزـوـيلا

-٩ مـوـضـوـعـات مـتـعـلـقـة بـالـفـرـيقـ العـاـمـلـ المـفـتوـحـ العـضـوـيـة لـلـأـطـرـاف :

(أ) تـلـبـيـة اـحـتـيـاجـاتـ الأـطـرـافـ العـاـمـلـ بـمـقـتضـيـ المـادـةـ ٥ـ
بـالـنـسـبـةـ لـلـمـوـادـ الـخـاصـعـةـ لـلـرـقـابـةـ خـلـالـ فـتـرـتـىـ السـماـحـ
وـالـقـضـاءـ التـدـريـجـىـ .

(ب) تعدلات مقتضية على القائمة الإشارية لفئات التكاليف الإضافية .

- ١٠ تقرير اللجنة التنفيذية الى الاجتماع الرابع للأطراف .
- ١١ شئون أخرى .
- ١٢ موعد الاجتماع التاسع للجنة التنفيذية .
- ١٣ اعتماد التقرير
- ١٤ إختتم الاجتماع .

البند ٣ من جدول الأعمال : تقرير أمانة الصندوق

(أ) أنشطة الأمانة

(ب) المساهمات ومصروفات الصندوق

- ١١ قدم كبير موظفي الصندوق الوثيقة ١ UNEPAZL.Pro/ExCom/8/2/Corr.1 و الوثيقة ١ UNEPAZL.Pro/ExCom/8/3/Corr.1 .
- ١٢ وإزاء الصعوبات التي يبدو واضحاً أن بعض البلدان تواجهها في سداد مسؤولياتها المالية في الصندوق في حينها ، اقترح أحد المسؤولين وضع خطة للصرف من موارد الصندوق وكذلك اعداد رسم بياني لحركة المساهمات . ويجب البت في هذين الاقتراحين ، اذا أمكن ، في الاجتماع الرابع للأطراف في كوبنهagen كى يتسعى التغلب على الصعوبات القائمة وضمان سداد المساهمات في حينها . وأعرب مندوبيان عن تأييدهما لهذا الاقتراح .
- ١٣ ردًا على ذلك ، أكد المدير التنفيذي أن الحكومات تعهدت بسداد مبلغ محدد إلى الصندوق المتعدد الأطراف المؤقت ذاته في بداية كل سنة تقويمية . ويجب أن تكون هذه الأموال متاحة قبل أن تتمكن اللجنة التنفيذية من الموافقة على المشروعات . ولا يوجد حكم - ولا سابقة في حالة وجود حساب أمانة - يقضى بأن يظل المبلغ لدى البنك المركزي في بلد معين لحين الحاجة إليه في أحد المشروعات . كما أن الفائدة المتتحقق على الأموال الموجودة في الصندوق المتعدد الأطراف المؤقت تبلغ بها اللجنة التنفيذية التي تقرر وجه استخدام هذه الفائدة كما أنه به الى أن السنوات المالية في البلدان المختلفة لا تتفق بالضرورة مع السنة التقويمية مما يستوجب تحويل مبلغ معين من سنة تقويمية الى السنة التالية بحيث يمكن تأدية الأنشطة على أساس منتظم .

١٤- واسترعن مندوبيون عديدون الاهتمام نحو مشكلة المساهمات غير المسددة . وطرح عدد من المقترحات بشأن كيفية معالجة هذه المشكلة . ورأى بعض المندوبيين أنها مسألة سياسية ولا تدخل في اختصاصات اللجنة التنفيذية . وبه أحد المندوبيين إلى أن أي قرار يتخد ستكون له آثار مالية على المساهمين الآخرين .

١٥- وفي الختام أكد الرئيس أن تعديل لندن ينص على أن تكون المساهمات بالدولار الأمريكي أو عينية . إلا أنه ، تيسيراً للمناقشة ، طلب من الأمانة أن تعد وثيقة تبسط فيها مختلف الخيارات لمعالجة هذه المشكلة .

البند ٤ من جدول الأعمال : شئون مالية

- (أ) الميزانية المقترحة لأمانة الصندوق لعام ١٩٩٣
- (ب) الميزانية المقترحة لعمليات الصندوق لعام ١٩٩٣
- (ج) طلبات الموافقة على المساعدات الثنائية

١٦- قدم كبير موظفي الصندوق الوثائق OZL.Pro/ExCom/8/4 و OZL.Pro/ExCom/8/5 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/6/Add.1 والوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/6 .

١٧- طلب أحد المندوبيين مزيداً من التفاصيل بشأن الزيادات في الميزانية المقترحة . وطلبت مندوبة أخرى بيان الأرقام الخاصة بعام ١٩٩٢ لأغراض المقارنة وطالبت بتقديم مبررات كافة الزيادات ، ودعت إلىبذل الجهود لتخفيض تكاليف الاجتماعات وقيمة استئجار معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية .

١٨- وفيما يتعلق بالمساعدات الثنائية ، أعرب بعض المندوبيين عن قلقهم من أن اللجنة التنفيذية ليس لديها حالياً معلومات كافية عن حالة الأنشطة المعنية واقتراح أن يكون لديها آلية ما للرقابة على مبالغ التعاون الثنائي التي تعتبر ضمن مساهمات البلدان . وقال مندوب آخر إن اقرار البرامج الثنائية يعد دليلاً على المرغوبة وأن الدروس المستخلصة من الأنشطة الثنائية من شأنها أن تفيد اللجنة التنفيذية في وضع مبادئ توجيهية بشأن التمويل بأثر رجعي وهو أمر ستكون له فوائد في المستقبل .

١٩- وردًا على ذلك ، قال كبير موظفي الصندوق إن مهمة اللجنة التنفيذية هي تقييم المساعدات الثنائية ، وإن الزيادة الطفيفة في تكاليف الموظفين لعام ١٩٩٣ ترجع إلى زيادات العلاوات التي يتلقاها الموظفون كل عام ، وإن الزيادة في مصروفات الاتصالات السلكية واللاسلكية ترجع إلى تركيب شبكة اتصالات معتمدة على الحاسوبات الآلية ، وأن الزيادة البالغة ١٠ في المائة في عنصر الاجتماعات نشأت من ارتفاع تكاليف السفر والتزايد المستمر في الوثائق الازمة للاجتماعات .

-٢٠ وافقت اللجنة التنفيذية على الميزانية المقترنة للأمانة لعام ١٩٩٣ (المرفق الأول) والميزانية المقترنة لعمليات الصندوق لعام ١٩٩٣ (المرفق الثاني). ووافقت أيضاً على طلب استراليا تعويضها بمبلغ ٦٠٠٠ دولار من مساهمتها في ١٩٩٣، وطلب الولايات المتحدة الأمريكية تعويضها بمبلغ ١٦٩٠٠٠ دولار من مساهمتها في ١٩٩٢. كما قررت أيضاً ضرورة إعداد تقرير عن المساهمات الثانية مرة كل ستة أشهر كي يتسع لها أن تكون على بيئة تامة بالأوضاع.

البند ٥ من جدول الأعمال: مشروع تقرير الاجتماع الثاني للجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة التنفيذية

-٢١ قدمت نائبة الرئيس مشروع تقرير الاجتماع الذي ترأسته UNEP/OzL.Pro/ExCom/SC.2/L.1.

-٢٢ سأل أحد المندوبين عن السبب في أن بنود عينة ملخص المشروع التنفيذي المرفقة بمشروع التقرير لا تتضمن الوكالة المنفذة. وأعرب أيضاً عن اعتقاده بأن النصوص البديلة للتوصية ١٢ تحدد إجراء بالغ التعقيد ولذلك فإنه يفضل الصيغة الأصلية للتوصية ١٢.

-٢٣ واقتراح مندوب آخر إضافة القيود المحتملة إلى البند ٧.

-٢٤ طلب أحد المندوبين مزيداً من التفاصيل عن دور الأمانة في المراحل الثلاث.

-٢٥ سلط أحد المندوبين الأضواء على مخاطر وضع مبادئٌ توجيهية بعدد أكبر مما ينبغي، فمن المهم أن يسمح للوكالات المنفذة أن تؤدي عملها دون التدخل في ذلك بغير وجه حق. وعلاوة على ذلك فإنه نظراً لكثرتها ما قدم من مقتراحات بمشروعات فإن اللجنة التنفيذية يتعدى عليها الدخول في مزيد من التفاصيل.

-٢٦ وردًا على ذلك صرحت نائبة الرئيس بأن اسم الوكالة المنفذة سوف يضاف إلى عينة ملخص المشروع التنفيذي وأن القيود المحتملة ستضاف إلى البند ٧. واقتصرت أن يطلب من الأمانة أن تعدد وثيقة عن دورها في العملية.

-٢٧ قال ممثل البنك الدولي إن البنك يفضل الفقرة ٦ من النصوص البديلة المرفقة بمشروع التقرير، كما أنه يرى ضرورة إدماج الفقرتين ١٤ و ١٥ من التوصيات. وبهذا الخصوص طلب البنك تسجيل موقفه المعارض لقيام الأمانة بدور لوساطة أو التحكيم بين الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ٥ والوكالات المنفذة إذ أنه يعتقد أن مثل هذا الدور يتعارض مع الاتفاق الذي بينه وبين اللجنة التنفيذية. وأخيراً فيما يتعلق بالفقرة ١٠، أشار إلى أن الخط الفاصل بين قضايا السياسة العامة والتنفيذ ليس واضحًا بخلافه، وأن البنك يرجو حل جميع قضايا السياسة العامة أولاً، وإن كان ذلك في الواقع لا يتيسر في جميع الأحوال وإن البنك يرجو أن يكون لديه الاستقلال الذاتي لحل ما يظهر من قضايا.

- ٢٨ أعربت اللجنة التنفيذية عن ثقتها في عمل الأمانة كهيئة اتصال بين اللجنة التنفيذية وبين الوكالات المنفذة والأطراف .
- ٢٩ أعلن أحد المندوبين أنه يجب أن يكون واضحاً أنه في حالة قيام وكالة منفذة بترحيل العمل إلى وكالة أخرى فإن التكاليف عندئذ يجب أن تتکفل بها الوكالة المنفذة .
- ٣٠ أكد مندوب آخر ضرورة التوصل سلفاً إلى حلول لكافحة قضايا السياسة العامة التي تتعلق بقدرة المشروع على الاستمرار .
- ٣١ قالت نائبة الرئيس إن التوصيات سوف تنتهي في ضوء التعليقات المطروحة .
- ٣٢ اعتمدت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية بالصيغة الواردة في المرفق الثالث لهذا التقرير .

البند ٦ من جدول الاعمال : الوكالات المنفذة

(أ) تقارير مرحلية

البنك الدولي

-٣٣ قدم ممثل البنك الدولي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/9 وأشار إلى وجود زيادة هامة في الاعمال المقترن أن تستعرضها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الجارى . وقال إن ثمة تقدماً قد أحرز في التوفيق بين الإجراءات التشغيلية في البنك وبين الاتفاقيات التي توصلت إليها اللجنة التنفيذية ، وكذلك في زيادة تعاون البنك مع الوكالات المنفذة الأخرى . وبناءً على الاتفاقيات التي أمكن التوصل إليها وتزايد الخبرات المتاحة حالياً (من خلال فريق موارد عمليات الأوزون مثلًا) يمكن توقع احراز تقدم أسرع في المستقبل . وأشار أيضاً إلى العمل الإضافي الذي سيقتضيه الاتفاق مع الحكومة الصينية على تقديرات تكاليف المشروعات .

-٣٤ طلب بعض المندوبين مزيداً من المعلومات بخصوص زيادات التكاليف في الصين وسألوا عما إذا كان الأمر يدل على اتجاه عام في ذلك البلد أم أنه مقصور على المشروعات . ورأى أحد المندوبين أن اللجنة التنفيذية تحتاج إلى الحصول على مبررات وافية للتكاليف قبل أن تعطي موافقتها عليها .

-٣٥ قال ممثل البنك الدولي أن تعریف التكاليف الإضافية اتضاح أنه أصعب مما كان متوقعاً ، فهذه التكاليف تعتمد على التسعير أكثر مما تعتمد على التكاليف الرأسمالية وهذا الموضوع ، في الاقتصادات الانتقالية ، يتسم بطابع سياسي إلى حد بعيد ومن ثم فإنه سوف يظهر مرة بعد مرة . ويجب أن تكون البرامج القطرية في المستقبل صريحة تماماً حتى يمكن تلافي المفاجآت غير السارة .

-٣٦ أخذت اللجنة التنفيذية علما ، مع التقدير ، بالقرير المرحلى المقدم من البنك الدولى .

برنامجه الأمم المتحدة الإنمائى

-٣٧ قدم ممثل برنامجه الأمم المتحدة الإنمائى الوثيقة UNEП/OzL.Pro/ExCom/8/7 وتحددت عن التقدم المحرز حتى اليوم فى اعداد البرنامج القطرى للصين كما ورد فى ملحق الوثيقة .

-٣٨ قال أحد المندوبيين ان التقرير لا يسهل رؤية حال المشروع . ففى بعض الحالات تم الاتفاق فعلا على التمويل ولكن لا يوجد دليل على تقدم حقيقى .

-٣٩ رد ممثل برنامجه الأمم المتحدة الإنمائى بأن بعض الأنشطة تأخرت لأسباب خارجة عن ارادة برنامجه الأمم المتحدة الإنمائى .

-٤٠ أخذت اللجنة التنفيذية علما ، مع التقدير ، بالقرير المرحلى المقدم من برنامجه الأمم المتحدة الإنمائى .

برنامجه الأمم المتحدة للبيئة

-٤١ قدم ممثل برنامجه الأمم المتحدة للبيئة الوثيقة UNEП/OzL.Pro/ExCom/8/8 وقال ان دليل المتفقين بدار المقاصلة جاهز الآن وسوف ينشر في المستقبل القريب ، كما أن برنامجه الأمم المتحدة للبيئة وزع ورقة مناقشة استراتيجية التدريب أيضا الى اللجنة التنفيذية لاستعراضها . فالتدريب يتم حتى الآن على أساس تخصصى . ومن ثم لا بد من وضع استراتيجية لتلبية الحاجة الراهنة الى التدريب .

-٤٢ طلب أحد المندوبيين مزيدا من المعلومات عن استخدام برنامجه الأمم المتحدة للبيئة لحساب الأمانة الفنلندى وسأل عما اذا كانت خدمة دار المقاصلة مجانية .

-٤٣ رد ممثل برنامجه الأمم المتحدة للبيئة قائلا ان الحسابات المعنية تستخدمن لتمويل مشاركة غير الأطراف فى حلقات العمل التي تنظم فى اطار الصندوق ، وما يرجى أن يكون ذلك تشجيعا لمزيد من البلدان على المشاركة فيها . فعلى الرغم من أن استخدام قاعدة بيانات دار المقاصلة مجانا فإن البلدان ملزمة بسداد تكاليف اتصالاتها الهاتفية . وربما يمكن ادراج مثل هذه التكاليف فى البرامج القطرية مستقبلا .

-٤٤ أخذت اللجنة التنفيذية علما ، مع التقدير ، بالقرير المرحلى المقدم من برنامجه الأمم المتحدة للبيئة .

(ب) تعدلات برامج العمل

برنامـج الأـمم المـتحـدة الـاـنـهـانـي
برنامـج الأـمم المـتحـدة للبيـئة
البنـك الدـولـي

- ٤٥- تلا كبير موظفى الصندوق توصيات الأمانة بخصوص تعديلات برامج العمل المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الانهانى ومن البنك الدولى .
- ٤٦- أعلـن مـمـثـل بـرـنـامـج الأـمم المـتحـدة للبيـئة أـن بـرـنـامـج لـن يـقـدـم تعـديـلـات عـلـى بـرـنـامـج عملـه .
- ٤٧- أـعـرب بـعـض المـنـدوـبـين عـن قـلـقـهم إـزـاء وـصـول الوـثـيقـة UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/10/Add.2 مـتـاخـرـة عـن موـعـدـها ، وـرـأـوا أـنـه لاـ بدـ مـن اـتـخـاذ قـرـار يـتـعلـق بـالـسـيـاسـة الـعـامـة فـي مـثـل هـذـه الأمـور (وـأشـير ، عـلـى سـبـيل المـثال ، إـلـى قـاعـدة الأـسـابـع الـستـة) . وـأـيدـ أحد المـنـدوـبـين تـوـصـيـات الأمـانـة بـشـأن التـعـديـلـات الأـخـرى المـقدـمة من بـرـنـامـج الأـمم المـتحـدة الـاـنـهـانـي وـطـلـب بـعـض التـوـضـيـحـات فـيـما يـتـعلـق بـالـدـعم المؤـسـسـي .
- ٤٨- قال مـمـثـل البنـك الدـولـي أـنـه لاـ تـوـجـد عـلـاقـة نـوـعـية بـيـن الـاحـتـياـجـات المؤـسـسـية وـحـجم الاستـهـلاـك . فـيـبعـض الـبـلـدان الـتـي تـسـتـخـدـم الـمـوـاد المستـنـفـدة لـلـأـوـزـون بـكـثـرة قـدـرـتها ضـئـيلـة عـلـى القـضـاء عـلـى هـذـه المـوـاد . وـبـالـتـالـى يـجـب اـصـدـار الأـحـكـام لـكـل حـالـة عـلـى حـدـه ، وـفـيـالـحـالـة الـراـهـنـة فـيـانـ التـعـديـلـات المقـتـرـحة تـلـقـى تـأـيـيدـا كـامـلاـ مـنـ الـحـكـومـات الـمعـنـية . وـفـيـما يـتـعلـق بـتعـزيـز المؤـسـسـات قال إـنـ التجـربـة تـدـل عـلـى أـنـ الـمـبـادـيـء التـوجـيهـيـة الـحـالـيـة لاـ تـقـنـى بـالـمـطـلـوب وـرـأـى أـنـه مـنـ المـفـيدـ أنـ تـعـدـ قـائـمة بالـبـنـودـ الـتـي لاـ تـسـتـحـقـ التـموـيلـ فـيـ اـطـار عنـصـرـ التعـزيـزـ المؤـسـسـي .
- ٤٩- وافقـ أحدـ المـنـدوـبـين عـلـى ضـرـورة تـحـديثـ المـبـادـيـء التـوجـيهـيـة بـشـأنـ التعـزيـزـ المؤـسـسـى فـيـ ضـوءـ الـخـبـرـةـ الـمـكتـسـبةـ .
- ٥٠- طـلـبـ اللـجـنةـ التـنـفيـذـيـةـ مـنـ البنـكـ الدـولـيـ أـنـ يـعـدـ وـثـيقـةـ عـنـ تـموـيلـ التعـزيـزـ المؤـسـسـىـ فـيـ ضـوءـ الـخـبـرـةـ الـتـيـ اـكتـسـبـهاـ .
- ٥١- أـعـربـ اللـجـنةـ التـنـفيـذـيـةـ عـنـ رـأـيـ مـفـادـهـ أـنـ لـيـتـبـغـىـ لـهـاـ أـنـ تـنـاقـشـ المـشـروـعـاتـ الـتـيـ تـقـلـ تـكـالـيفـهاـ عـنـ ٥٠٠ـ دـولـارـ إـلـاـ إـذـاـ رـأـتـ أـنـهاـ تـتـعـلـقـ بـقـضـيـاتـ السـيـاسـةـ الـعـامـةـ .
- ٥٢- شـدـدـ مـمـثـلـ بلـدـ يـعـملـ بـمـقـتضـىـ الفـقـرـةـ ١ـ مـنـ المـادـةـ ٥ـ ، عـلـىـ أـهـمـيـةـ المشـاـكـلـ الـتـيـ تـواـجـهـهاـ الـبـلـدانـ النـاـمـيـةـ عـنـ تـحـولـهـاـ وـهـوـ ماـ تـفـعـلـهـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ مـعـ الـبـلـدانـ الـمـتـقـدـمةـ . فـالـبـلـدانـ النـاـمـيـةـ تـحـتـاجـ اـحـتـيـاجـاـ كـبـيـراـ إـلـىـ الدـعـمـ لـلـتـعـزيـزـ المؤـسـسـىـ خـلـالـ هـذـهـ الـفـتـرـةـ . وـلـقـيـتـ مـلـاحـظـاتـهـ تـأـيـيدـاـ مـنـ مـنـدـوبـيـنـ بـلـدانـ نـاـمـيـةـ أـخـرىـ .

-٥٣ وافقت اللجنة التنفيذية على مبلغ اجمالي قدره ٢٤٣٩ ٠٠٠ دولارا للتعديلات التالية لبرنامج عمل البنك الدولي لعام ١٩٩٢ على أساس امكان اعادة النظر في المبالغ على ضوء مناقشات اللجنة التنفيذية حول الوثيقة الخاصة بالتعزيز المؤسسى التي سيعدها البنك الدولى :

المشروع الشامل	المذبيات
الهالو نات (يتنفذ برنامج الأمم المتحدة الاشائى)	٣٩٠ ٠٠٠ دولار
وحدات تكييف الهواء المتنقلة (يتنفذ برنامج الأمم المتحدة الاشائى)	٣٦٠ ٠٠٠ دولار
البريد	٦٠ ٠٠٠ دولار
غواتيملا	٢٥ ٠٠٠ دولار
اندونيسيا	٥٤ ٠٠٠ دولار
تونس	٢٨٠ ٠٠٠ دولار
صيادة المبردات المنزلية والتجارية والصناعية	٣٠٠ ٠٠٠ دولار
تقديم المساعدة الهندسية لتصميم تكنولوجيات بديلة واختبارها واستخدامها	٣٦٠ ٠٠٠ دولار
حلقة تدريس واستشارة عن الايرروسول	٥٠ ٠٠٠ دولار
تركيا	<u>٣٠٠ ٠٠٠ دولار</u>
المجموع	٢٤٣٩ ٠٠٠

-٥٤ قال ممثل البنك الدولي أنه سعيد بقبول حكم اللجنة التنفيذية بشأن حجم الدعم الذى وافقت عليه لعنصر مشروع الدعم المؤسسى لتونس . وأعرب ، مع ذلك ، عن اعتقاد ادارة البنك بأن وضع البنك يمكنه أن يصدر حكما ، بالتشاور مع تونس ، عن احتياجات بناء القدرة لتونس وللأطراف الأخرى العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ . كما أعرب عن عدم ارتياح البنك لكثرة التفاصيل المقدمة عن مشروعات صغيرة ، وصرح بأنه يعتقد أن مشروع تونس يمكن أن يكون أفضل اذا تمت الموافقة على الموارد التي اقترحها البنك وحكومة تونس .

-٥٥ أشار ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى اقتراح الأمانة خفض المبلغ المطلوب لوضع البرامج القطرية إلى النصف ، وقال إن هذا العمل لا يمكن القيام به إذا خصص له مبلغ ٤٥٠٠٠ دولار فقط .

-٥٦ بحثت اللجنة التنفيذية طلب دعم التعزيز المؤسسي المقدم من حكومة فنزويلا في رسالة إلى كبير موظفي الصندوق . ووافقت على مبلغ ١٠٠٠٠ دولار أمريكي على أن يدرج في برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

-٥٧ وافقت اللجنة التنفيذية على مبلغ ٤٠٠ ١٢٧٧ دولار أمريكي للتعديلات التالية على برنامج عمل الأمم المتحدة الإنمائي :

كوبا	مسح لعمليات الرقابة	٢٢٦٠٠ دولار
الهند	إعداد مشروعات الدعم المؤسسي	١١٣٠٠ دولار ٤٣٠٦٠٠ دولار
اندونيسيا	برنامج قطري	٢٢٦٠٠ دولار
ایران	إعداد مشروعات الدعم المؤسسي	١١٣٠٠ دولار ٢٠٠٢٠٠ دولار
الفلبين	برنامج قطري	٤٥٠٠٠ دولار
اورغواى	برنامج قطري	٢٧٠٠٠ دولار
فنزويلا	الدعم المؤسسي	١٠٠٠٠٠ دولار
	المجموع	١٢٧٧٤٠٠ دولار

(ج) مشروع الاتفاق بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول موترerial

-٥٨ قدم كبير موظفي الصندوق مشروع الاتفاق بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة التنفيذية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/13) ثم تلا تعديلين مقتربين على الاتفاق وذلك لجعل هذا الاتفاق متسقاً مع الاتفاقيات المبرمة مع الوكالات المنفذة الأخرى .

-٥٩ قال ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إن برنامجاً مبدئياً لعمل اليونيدو قد أرسل إلى الأمانة وأن الصيغة النهائية له سوف تعرض على اللجنة التنفيذية في اجتماعها التالي . وأعرب عن أمله في زيادة المبلغ المخصص بحيث تستطيع اليونيدو أن تؤدي عملاً له أهميته في مساعدة الصندوق .

٦٠- أعرب مندوبون عدديون عن ترحيبهم بأن اليونيدو ستشارك في عمل الصندوق وعنأملهم في أن تتضمن برامج تخصصية في مجال خبرتها وتتلافى الآزادواجية في العمل الذي تؤديه حاليا الوكالات الأخرى .

٦١- رد ممثل اليونيدو بأن اليونيدو ستضع برامج خاصة بقدراتها بحيث تتوافق على خير وجه مع أعمال الوكالات الأخرى .

٦٢- أعتبر مندوبيان أن الاتفاق يتعلق بقضايا السياسة العامة ويجب اعطاء الدول الأعضاء في اليونيدو فرصة لمناقشته . ورأى مندوبون آخرون أنه لا علاقة بين الاتفاق وأية قضية من قضايا السياسة العامة ، واقتربوا التوقيع على الاتفاق دون ابطاء .

٦٣- ورد على ذلك أعلن ممثل اليونيدو أن مجلس إدارة اليونيدو كان قد وافق على برنامج للبيئة في عام ١٩٩٠ وأن الاتفاق مع الصندوق يدخل في نطاق ذلك البرنامج .

٦٤- وافقت اللجنة التنفيذية على الاتفاق مع اليونيدو وحولت الرئيس التوقيع نيابة عن اللجنة . ودعت اليونيدو إلى بدء المناقشات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي بغية التنسيق . كما دعت اليونيدو إلى عرض برنامج عملها على اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع .

٦٥- وبعد تلقي الموافقة على الاتفاق المنقح من إدارة الشئون القانونية في فيينا ، وقع عليه رئيس اللجنة التنفيذية ورئيس وفد اليونيدو (المرفق الرابع) .

البند ٧ من جدول الأعمال : البرامج القطرية

٦٦- قدم كبير موظفي الصندوق البرامج القطرية لكوستاريكا ومصر وغانا وتركيا وزامبيا كما وردت في الوثائق UNEП/OzL.Prp/ExCom/8/28 and Corr.1 و UNEП/OzL.Pro/ExCom/8/15 and Add.1 UNEП/OzL.Pro/ExCom/8/14, and Add.1 and Corr.1 و UNEП/OzL.Pro/ExCom/8/18 و UNEП/OzL.Pro/ExCom/8/17 على التوالي . وأبلغ اللجنة رغبة ايران في عرض برنامجها القطري على اللجنة في دورتها التاسعة .

(أ) كوستاريكا

٦٧- قدم ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي البرنامج القطري لكوستاريكا .

٦٨- وأعرب بعض المندوبين عن عدم الارتياح للتأخر الشديد في وصول البرنامج القطري .

٦٩- ورأى مندوبون عدديون أنه إذا كانت الأمانة قد أوصت بالموافقة على البرنامج فإن اللجنة التنفيذية تستطيع أن توافق عليه على الفور . ولكن أحد المندوبين حذر اللجنة من مغبة ايجاد سابقة بالموافقة على برنامج دون ايلائه الدراسة الواجبة .

-٧٠ وافقت اللجنة التنفيذية على البرنامج القطري لكوستاريكا وعلى مستوى تمويل قدره ٤٠٠ ٣٩٣ دولار أمريكي لتنفيذ ما لم تلتقط الأمانة اعترافات كبيرة عليه في غضون أسبوعين ، علماً بأن المبالغ التي تتم الموافقة عليها سوف تدرج باعتبارها تعديلاً لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

(ب) مصر

-٧١ قدم مندوب مصر وثيقة البرنامج القطري لمصر وذكر أنه بعد تقييم تصورين بديلين لاستراتيجية القضاء التدريجي ، تبين أن التعجيل بالقضاء التدريجي يحقق أفضل مردود للتكليف .

-٧٢ وافقت اللجنة التنفيذية على البرنامج القطري لمصر ، إلا أن هذه الموافقة لا تعني ضمئياً الموافقة على مجمل التمويل لكافة الأنشطة والمشروعات المدرجة في القائمة .

(ج) غانا

-٧٣ قدم مندوب غانا وثيقة البرنامج القطري لغانا وأعطى صورة عامة عن البرنامج الحالي والمستقبل للحد من المواد المستنفدة للأوزون في غانا . وأعرب عن امتنان حكومة بلاده لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة الصندوق لها قدماً من مساعدة في وضع البرنامج وأكد أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لديه أيضاً دور يؤديه في تنفيذ البرنامج ، خصوصاً في مجال التدريب ونشر الوعي . كما دعا اليونيدو إلى إبداء الاهتمام بالبرنامج القطري .

-٧٤ قال أحد المندوبين أن التكديس وهو أحد مكونات البرنامج القطري لغانا يعد قضية بالغة الأهمية نظراً للندرة المحتملة مستقبلاً في بعض المواد الخاضعة للرقابة . وعلاوة على ذلك فمن شأنه أن يساعد على المبادرة بتحقيق القضاء التدريجي على المواد في البلدان المنتجة . ورأى مندوب آخر أن التكديس يعد أحدى قضايا السياسة العامة التي يجب أن يناقشها الفريق العامل مفتوح العضوية .

-٧٥ وافقت اللجنة التنفيذية على البرنامج القطري لغانا ، كما وافقت على مبالغ تصل إلى ٥٧٣ ٠٠٠ دولار أمريكي مطلوبة للمشروعات الثلاثة الملحقة بالبرنامج ، علماً بأن المبالغ التي تتم الموافقة عليها سوف تدرج باعتبارها تعديلاً لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

(د) تركيا

-٧٦ قدم ممثل البنك الدولي البرنامج القطري لتركيا .

-٧٧ وافقت اللجنة التنفيذية على البرنامج القطري لتركيا ، ولكن هذه الموافقة لا تعنى ضمنيا الموافقة على مجمل التمويل لكافحة الأنشطة والمشروعات المدرجة في القائمة .

(ه) زامبيا

-٧٨ قدم ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة البرنامج القطري لزامبيا واستعلم عن رأى الأمانة في التكاليف الإضافية المتعلقة بشراء أجهزة منزلية جديدة بالنظر إلى المبادئ التوجيهية الحالية .

-٧٩ وافقت اللجنة التنفيذية على البرنامج القطري دون أن توافق على مستوى التمويل . وطلبت من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينبع تقديرات التكاليف وأن يدرجها في برنامج عمله لعام ١٩٩٣ .

البند ٨ من جدول الاعمال : مقتراحات بمشروعات

(أ) الصين

-٨٠ عرض كبير موظفي الصندوق مشروع تبريد ناجحة الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/19 and Add.1.

-٨١ رأى أحد المندوبين أن الوثيقة لم تقدم معلومات كافية عن التكنولوجيات والبدائل القاطعة التي قد تكون متاحة ، وطلب من البنك الدولي أن يأخذ هذا الاحتمال في اعتباره في الدراسة التي يعدها .

-٨٢ وافقت اللجنة التنفيذية على المشروع المقترن للصين وعلى مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار لاعداد المشروع .

(ب) مصر

-٨٣ عرض كبير موظفي الصندوق الوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/20 and Add.1 and 2 and Corr.1 وقام باستيفاء توصيات الأمانة بخصوص المشروعات التالية : "القضاء التدريجي على استخدام مركبات الكربون الكلورية الفلورية - ١١ في صناعة رغاوي البولييريشين المرن في شركة مصر للرغويات" ، و "القضاء التدريجي على مركبات الكربون الكلورية الفلورية في صناعة التبريد في شركة كولدير" .

-٨٤ قال ممثل مصر أن تاكي فيتا مشروع مشترك ومع ذلك لا يوجد اتفاق على نقل التكنولوجيا . وأعرب ، لذلك ، عن الامل بأن يتمكن من تقديم وثيقة في مرحلة لاحقة تدل على أن الـ ٤٠ في المائة المتبقية تستحق التمويل باعتبارها تكاليف إضافية .

-٨٥ قال ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن البرنامج والبنك الدولي يحذان أن تعلن اللجنة التنفيذية رأيها في المشروعات التي تشارك فيها مؤسسات مملوكة جزئياً لمساهمين من البلدان النامية . وكان من رأيه أن حالات الاستثمار السالب التي لا تتضمن نقلاب للتكنولوجيا، ينبغي أن تستحق تمويلاً ١٠٠ في المائة .

-٨٦ أبدى ممثل "السلم الأخضر" بعض التحفظات المتعلقة بمشروع شركة مصر لصناعة الكباسات وتساءل عما إذا كانت جميع التكاليف المشار إليها هي في الواقع إضافية .

-٨٧ وافقت اللجنة التنفيذية على مقترنات المشروعات الخمس التالية على أن يتولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تنفيذ الأربعة الأولى أما الخامسة فينفذها البنك الدولي :

١" شركة مصر للرغويات - رغويات البوليثيرين	٤٩٧ ٠٠ دolar
٢" تاكى-فيتا - رغويات البوليثيرين	٢٩٤ ٠٠ دolar
٣" صناعة التبريد في شركة كدولدير	
٤" (تكاليف المشروع الثابتة فقط)	٤٧٢ ٠٠ دolar
٥" شركة تكتوبول - رغويات البوليثيرين المصبوبة	٦٤٥ ٠٠ دolar
٦" شركة مصر لصناعة الكباسات - مركبات الكربون	
٧" الايدروفلورية -	٢٨٠ ٠٠ دolar
	١٢٤ ٠٠

-٨٨ قررت اللجنة أن مبلغ ١٥ مليون دولار المصروف بالفعل لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لوضع مشروعات في مصر يجب أن يوجه إلى المشروعات الأربع المقرر أن ينفذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . وأفاد ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن مبلغاً قدره ١٠٠ دolar أمريكي قد أدرج فعلاً في الميزانية لعدد المشروعات الحالية والمستقبلية في مصر . ولذا فإن المبلغ الإضافي البالغ قدره ٣٠٨ ٠٠ دolar أمريكي اللازم للتنفيذ يجب ادراجها كتعديل لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

-٨٩ وفيما يتعلق بمشروع كولدير طلبت اللجنة التنفيذية من الحكومة المصرية أن تعيد النظر في العنصر المتعلق بتكليف التشغيل لمدة أربع سنوات وأن تعرضه مرة أخرى عليها في اجتماعها التاسع للنظر فيه .

-٩٠ لم يوافق اللجنة على المقترن بمشروع الخاص بالقضاء على استعمال مركبات الكربون الكلورية الفلورية ١٢- في صناعة الرغويات في مصانع الشريف للبلاستيك بالصيغة المقدم بها .

(ج) تونس

-٩١ قال كبير موظفى الصندوق إن اللجنة التنفيذية قد وافقت على جميع المقترنات لتونس باعتبارها تعديلات على برنامج البنك الدولي .

(د) تركيا

-٩٢ عرض كبير موظفى الصندوق الوثيقة Add.1 UNEP/OzL.Pro/EcCom/8/23 وأضاف أن مشروع "تنفيذ الأعمال الحكومية" قد تمت الموافقة عليه باعتباره تعديلاً على برنامج البنك الدولي .

-٩٣- وقال أحد المندوبين إن أى شيء ووفق عليه حاليا يجب أن يكون خاضعا لآلية قرارات أخرى في المستقبل تتعلق بالتكاليف الإضافية الحقيقة وإن ذلك قد يقتضي اجراء بعض التغييرات .

-٩٤- قال الرئيس إن هناك صعوبة قانونية في الرجوع عن أى قرارات متخذة على أساس القائمة الإشارية للتكاليف الإضافية .

-٩٥- وافقت اللجنة التنفيذية على المشروع التالي على أن يتولى البنك الدولي تنفيذه :
Dome Ref. Arcelik - مركبات الكربون
الإيدروفلورية - ١٢٤٠٠ دolar ... ٤٩٠٠

(ه) فنزويلا

-٩٦- عرض كبير موظفي الصندوق الوثيقة 2 UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/24 and Adds.1 and

-٩٧- شدد أحد المندوبين على أهمية قيام البلدان العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ باختيار الوكالة المنفذة في المرحلة المبكرة لإعداد المشروع وذلك للتعجيل بعملية الموافقة على المشروع .

-٩٨- أعرب أحد المندوبين عن رأى مفاده أن عرض المشروع الذي أعدته فنزويلا راجع .

-٩٩- أشار ممثل فنزويلا إلى أن المشروع به مكونان للتكاليف يتطلبان التنفيذ ، ويمكن عرضهما بعد ذلك كتعديلين على برنامج عمل البنك الدولي . كما استرعى الانتباه نحو طول الفترة المتوقعة للتقييم ، وطلب من البنك الدولي اختصار المدة الازمة .

-١٠٠- وافقت اللجنة التنفيذية على المقترن بمشروع التالي على أن ينفذه البنك الدولي :
التبريد وتكييف الهواء ١١٠٠ دolar ...

-١٠١- ذكر أحد المندوبين أنه قد يكون من المفيد استخدام خبير أو فريق من الخبراء على أساس دائم لاستعراض الجوانب التقنية لمشروعات المقترنات . فمن المستصوب أيضا مقارنة المقترنات بمشروعات بمعايير عامة تتعلق بتزايد التكاليف . وقد يكون من الضورى في المستقبل النظر في وضع أولويات للأنشطة نظرا للتباطؤ للتباين الدائم بين التعهدات والأموال المتاحة فعلا .

البند ٩ من جدول الأعمال : موضوعات متعلقة بالفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف

(أ) تلبية احتياجات الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة خلال فترتي السماح والقضاء التدريجي .

- ١٠٢ عرض كبير موظفى الصندوق الوثيقة . UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/25 and Add.1.

- ١٠٣ أحيلت اللجنة التنفيذية علما بتلك الوثيقة .

(ب) تعديلات مقترحة على القائمة الإشارية لفئات التكاليف الإضافية .

- ١٠٤ عرض كبير موظفى الصندوق الوثيق . UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/26

- ١٠٥ تساءلت مندوبة عما إذا كان يمكن اعتبار موضوع مثل الدعم المؤسسى تكلفة إضافية ، واقتصرت أن تقوم لجنة فرعية باعداد قائمة بالتكاليف الإضافية الحقيقية . فقد أثبتت التجربة العملية وجود جوانب أخرى لهذا الموضوع تتطلب النظر فيها . وكان من رأيها أيضا أنه لا يجوز تمويل البحث والتطوير إلا إذا لم توجد تكنولوجيا ملائمة في السوق ، وأنه لا يجوز باى حال من الأحوال التفكير فى تقديم مساعدة من الصندوق الى مرافق انتاج المعدات .

- ١٠٦ وكان من رأى مندوبي آخرين أن القائمة الإشارية للتكاليف الإضافية الحالية مرنة بما فيه الكفاية بحيث تسمح بتناول المقترنات على أساس كل حالة على حدة ولم يروا أي حاجة لإجراء تنقح أو إنشاء لجنة فرعية للنظر في هذه المسألة .

- ١٠٧ وقال أحد المندوبين أنه ينبغي وجود آلية لضمان أن أي فوائد متحققة من البحث والتطوير الممول من قبل الصندوق ينبغي أن تناح للاستخدام العام .

- ١٠٨ أوصت اللجنة التنفيذية بما يلى :

- ١ يجب البقاء دون تغيير ، على الأقل للفترة الحالية ، على القائمة الإشارية الجارية لفئات التكاليف الإضافية كما وردت في الملحق ١ للمرفق ٤ بالمرفق ٨/٢ الصادر عن الاجتماع الثاني للأطراف .

- ٢ تستطيع اللجنة التنفيذية ، باعتبارها مفوضة من الأطراف ، أن تنظر في المقترنات المتعلقة بالبحث والتطوير بشأن البداول ومرافق انتاج المعدات لايادة الاستخدام أو للتدمير ، وذلك في كل حالة على حدة ، شريطة أن تكون التكاليف اللازمة لذلك ذات طابع اضافي .

البند ١٠ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع الرابع للأطراف

١٠٩- قال الرئيس إن التقرير المقدم إلى الأطراف سيتألف من الوثيقة UNEP/OzL/ExCom/8/27 وتقرير اللجنة التنفيذية عن اجتماعها الثامن . وبالإضافة إلى ذلك فإنه سيقدم تقرير اللجنة التنفيذية إلى الأطراف في اجتماعها وسيوضح مزيداً من الجوابات المهمة في عمل اللجنة التنفيذية وسوف يوزع ، إذا أمكن ، نص بيانه على أعضاء اللجنة التنفيذية مقدماً . ووافقت اللجنة على تقريرها للاجتماع الرابع للأطراف الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/4/8/Rev.1 .

البند ١١ من جدول الأعمال : مسائل أخرى

١١٠- قال أحد المندوبيين إن حكومة البرازيل تعد وثيقتين تود أن تعرضهما على اللجنة التنفيذية في اجتماعها القادم : دراسة عن تكاليف تنفيذ البروتوكول في البرازيل وبرنامج عمل وطني يجري وضعه بمساعدة من البنك الدولي .

١١١- أخذت اللجنة التنفيذية علماً بنوايا حكومة البرازيل .

١١٢- اعتبر مندوبيان أن من واجب اللجنة التنفيذية النظر في اتاحة أموال لدعوة غير الأعضاء للمشاركة في مناقشات البرامج أو المشاريع المتعلقة ببلادهم .

١١٣- أخذت اللجنة التنفيذية علماً بهذا الاقتراح .

١١٤- أعرب أحد الوفود عن الأمل بأن تتاح فرصة لقراءة الوثيقة الخاصة بـ "تجربة كاتز" UNEP/OzL/ExCom/8/Inf.2 على نطاق واسع وأن تساهم مساهمة فعالة في المناقشات التي ستجرى في الاجتماع القادم للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف .

البند ١٢ من جدول الأعمال : موعد الاجتماع التاسع للجنة التنفيذية

١١٥- قررت اللجنة عقد اجتماعها التاسع في مونتريال من ٢٢ إلى ٢٤ شباط / فبراير ١٩٩٣ .

البند ١٣ من جدول الأعمال : اعتماد التقرير

١١٦- اعتمدت اللجنة التنفيذية التقرير الحالى على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL/ExCom/8/L.1 في جلستها الختامية في ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢ .

رابعاً- اختتم الاجتماع

١١٧- عقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، أعلن الرئيس اختتم الاجتماع الثامن للجنة التنفيذية .

المرفق الأول

الميزانية المنقحة للأمانة لعام ١٩٩٣

نظرت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث في ميزانية أمانة الصندوق متعدد الأطراف التي تغطى ثلاث سنوات ، و"اتفقت على أن ميزانيتي السنتين الثانية والثالثة لا يمكن اعدادهما سلفا بدقة في الظروف الحالية ، وأعلنت أنها تنوى أن تطلب من كبير موظفى الصندوق أن يقدم ميزانية منقحة عن كل سنة الى اجتماع اللجنة قبل بداية كل سنة تقويمية مباشرة (الفقرة ٧٦ من الوثيقة ١ UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/18/Rev.1).

وبناء على ذلك أعدت الأمانة الميزانية المنقحة لعام ١٩٩٣ بالصيغة المقدمة في هذه الوثيقة .

الميزانية المنقحة للأمانة لعام ١٩٩٣

الرقم	البيان	عمل / شهر	بالدولارات الأمريكية
١٠	عنصر موظفي المشروع		
١١٠٠	موظفو المشروع (اللقب والدرجة)		
١١٠١	كبير موظفى الصندوق م-٢	١٢	١٠٨ ...
١١٠٢	نائب كبير موظفى الصندوق ف-٥	١٢	٨٤ ...
١١٠٣	نائب كبير موظفى الصندوق ف-٥	١٢	٨٤ ...
١١٠٤	موظف برنامج	١٢	٦٢ ...
١١٠٥	موظف برنامج	١٢	٦٢ ...
١١٠٦	موظف برنامج	١٢	٦٢ ...
١١٠٧	موظف برنامج	١٢	٦٢ ...
١١٠٨	موظف اعلام	١٢	٦٢ ...
١١٠٩	موظف للصندوق والإدارة ف-٤	١٢	٧٠ ...
	المجموع		٦٥٦ ...
١٢٠٠	الخبراء الاستشاريون		
١٢٠١	تقييم البرامج والمشروعات الخ		٤٠٠ ...
١٢٩٩	المجموع		٤٠٠ ...
١٢٠٠	الدعم الادارى (اللقب والدرجة)		
١٣٠١	مساعد ادارى خ-٩	١٢	٤٢ ...
١٠٣٢	موظف وثائق خ-٨	١٢	٢٢ ...
١٣٠٣	سكرتير لـكبير موظفى الصندوق خ-٨	١٢	٢٨ ...
١٣٠٤	سكرتير خ-٦	١٢	٢٢ ...
١٢٠٥	سكرتير خ-٦	١٢	٢٢ ...
١٢٠٦	سكرتير خ-٦	١٢	٢٢ ...
١٢٠٧	سكرتير خ-٦	١٢	٢٢ ...
١٢٠٨	سكرتير خ-٦	١٢	٢٢ ...

٢٤ ...	١٢	موظف السجلات	١٣٠٩
٩٠ ...		تكاليف خدمة المؤتمرات للاجتماع التاسع للجنة التنفيذية	١٣٢٩
٩٠ ...		تكاليف خدمة المؤتمرات للاجتماع العاشر للجنة التنفيذية	١٣٢٠
٩٠ ...		تكاليف خدمة المؤتمرات للاجتماع الحادى عشر للجنة التنفيذية	١٣٢١
٣٠ ...		اجتماعان للجنة الفرعية	١٣٢٢
٥٩٦ ...		المجموع	١٣٩٩
		السفر فى مهام رسمية	١٧٠٠
١٢٠ ...		السفر والاعاشة (الموظفون)	١٦٠١
١٥٧٢ ...		مجموع العنصر	١٩
		عنصر العقود	٢٠
		عقود من الباطن	٢١٠٠
٣٠ ...		الطباعة فى الخارج : الاعلام	٢١٠١
٤٠ ...		مجموع العنصر	٢٩
		عنصر الاجتماعات	٣٠
		السفر والاعاشة للمشاركين فى الاجتماعات	٢٢٠٠
٣٠ ...		السفر والاعاشة للرئيس ونائب الرئيس	٢٢٠٥
٨٤ ...		الاجتماع التاسع للجنة التنفيذية (٧×٣×٠٠٠٤ دولار)	٢٢١٠
٨٤ ...		الاجتماع العاشر للجنة التنفيذية (٧×٣×٠٠٠٤ دولار)	٢٢١١
٨٤ ...		الاجتماع الحادى عشر للجنة التنفيذية (٧×٣×٠٠٠٤ دولار)	٢٢١٢
١٨ ...		اجتماعات اللجنة الفرعية (٢×٣×٣٠٠٠٤ دولار)	٢٢١٣
٤٠ ...		مجموع العنصر	٢٩
		عنصر المعدات والمقر	٤٠
		معدات استهلاكية (بندود اقل من ٥٠٠ دولار)	٤١٠٠
١٢ ...		ادوات مكتبية	٤١٠١
٦ ...		بندود خاصة بالبرامج الجاهزة والكمبيوتر	٤١٠٢
١٨ ...		المجموع	٤٤١٩
.		معدات غير استهلاكية	٤٢٠٠
.		أثاث المكاتب	٤٢٠١
		كمبيوتر شخصى	٤٢٠٢

٥ ...		كمبيوتر ثقالي	٤٢٠٣
٥ ...		أشياء أخرى	٣٢٠٤
١٠ ...		المجموع	٤٢٩٩
٥٤٠ ...		إيجار المكاتب	٤٣٠١
٥٦٨ ...		مجموع العنصر	٤٩
		عنصر المتنوعات	٥٠
		تشغيل وصيانة المعدات	٥١٠٠
٧ ...		صيانة المعدات	٥١٠١
٥ ...		صيانة المكاتب	٥١٠٢
١٠ ...		صيانة معدات الكمبيوتر	٥١٠٣
١٨ ...		استئجار آلات تصوير المستندات	٥١٠٤
٢١ ...		استئجار معدات اتصالات	٥١٠٥
٦١ ...		المجموع	٥١٩٩
		تكاليف اعداد التقارير (بما في ذلك تكاليف الترجمة)	٥٢٠٠
٤٠ ...		اجتماعات اللجنة التنفيذية	٥٠٤١
٢٠ ...		اجتماعات أخرى (بما في ذلك اجتماعات الأطراف)	٥٢٠٢
٧٠ ...		المجموع	٥٢٩٩
		تكاليف نشرية	٥٣٠٠
٢٠ ...		اتصالات	٥٣٠١
٤٠ ...		شحن (الوثائق)	٥٠٣٢
١٠ ...		مصاريف متنوعة	٥٢٠٢
٦٠ ...		المجموع	٥٢٩٩
		الضيافة	٥٤٠٠
١٠ ...		ضيافة الاجتماعات	٥٤٠١
١٩١ ...		مجموع العنصر	٥٩
٢٦٦١ ...		المجموع الكلي	٩٩
١٢٢٧٦٠		تكاليف دعم البرنامج	
٦٥٠ ...		المساهمة النظرية (كندا)	
٢١٣٤٧٦٠		التكاليف الاجمالية للصندوق	

المرفق الثاني

الميزانية المقترحة لعمليات الصندوق في ١٩٩٣

- ١ عملا بقرار اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث ، الذي يقضى بتقديم ميزانية الصندوق في جزئين منفصلين أحدهما الميزانية الإدارية التي تتكون من ميزانية أمانة الصندوق ، والثاني ميزانية النشاطات التشغيلية UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/18.Rev.1، (Paragraph 21) تتضمن هذه الوثيقة الميزانية المقترحة لعمليات الصندوق في ١٩٩٣ .
- ٢ يتضمن الجدول ١ الميزانية المقترحة لعملية الصندوق في ١٩٩٣ .
- ٣ يتوقف صرف الأموال للوكالات المنفذة في ١٩٩٣ على المعلومات المقدمة من تلك الوكالات .

الجدول ١

الميزانية المقترحة لعمليات الصندوق في ١٩٩٣

(بملايين الدولارات الامريكية)

المبلغ	البيان
١١٣ر٣٣	أولاً - الدخل التقديري
٥٠ر٥	١- دخل الصندوق (تعهدات)
٠٦٥	٢- حصيلة الفائدة
١١٤ر٤٨	٣- اسهام مقابل (كندا)
	المجموع
	ثانياً- المصروفات التقديرية
	١- الوكالات المنفذة
٢٤ر٠٠	برنامج الامم المتحدة الانهائى
٣ر٦٠	برنامج الامم المتحدة للبيئة
٨٠ر٠٠	البنك الدولى
٤٥٥ر٤	منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية
٢ر٢٠	٢- أمانة الصندوق
٠١٣ر٠	٣- تكاليف دعم البرنامج
١١٤ر٤٨	المجموع ..

يشمل زيادة الصندوق الى ٤٠ مليون دولار بموجب اختصاصات الصندوق UNEP/OzL.Pro/2/3) الموفق الرابع، التدليل الرابع، القسم ألف، الفقرة (١) (ا) كما يفترض أن الزيادة البالغة ٤٠ مليون دولار أمريكي نتيجة لانضمام الهند سوق تستوعب بأكملها في عام ١٩٩٣ .

إذا أمكن تدبير أموال اضافية من خلال سداد المساهمات التي لم تسدد بعد عن عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ (٥٣ر٢٧ مليون دولار حاليا) فمن المقدر أن المشروعات الجارى وضعها الآن يمكن أن تستوعب مبلغاً اضافياً يقرب من ٢٥ مليون دولار في عام ١٩٩٣ .

المرفق الثالث

-١- تنفيذاً للمقرر صادر عن اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع ، اجتمعت اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة التنفيذية بواشنطن العاصمة يومي ٣ و ٤ سبتمبر ١٩٩٢ كى "تتولى ، بمزيد من التفصيل ، تقييم عينة معبرة من المشروعات المعتمدة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الاجتماع القادم لللجنة التنفيذية بقصد تبيان الحاجز التي تحول دون السرعة في إعداد وتنفيذ المشروعات ، وتقديم اقتراحات محددة لمعالجة تلك المشكلات" UNEP/OzL.Pro/ExCom/7/30 ، صفحة ٩ ، الفقرة ٣٤).

-٢- قدمت "دراسات حالات" خاصة بمشروعات في ماليزيا والمكسيك وفنزويلا ، وقامت أمانة الصندوق والوكالات المنفذة بعرض تلك الحالات . وتقرر بعد ذلك أن يتكون تقرير اللجنة الفرعية من توصيات للتعجيل باعداد وتنفيذ المشروعات .

-٣- وافقت اللجنة الفرعية على التوصيات الآتية :

إعداد المشروعات

(١) ينبغي لأطراف المادة ٥ والوكالات المنفذة المعينة للتنفيذ ، أن تعمل معاً للتعجيل إعداد البرامج القطرية وبرامج العمل ومقترحات المشروعات .

(٢) ينبغي لأطراف المادة ٥ أن تختار وكالة تنفيذية معتمدة قبل إعداد المشروعات لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية .

(٣) ينبغي لأمانة الصندوق ، في تعاون مع الوكالات المنفذة ، أن تزود أطراف المادة ٥ ، مقدماً ، بمحفظة من المعلومات تتضمن ما يلى : معلومات عن الوكالات المنفذة ، المبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم المشروعات ، عينة من المقترحات الخاصة بالمشروعات ، المنحة القياسية وكذلك ، إذا اقتضى الأمر ، الاتفاقيات القانونية واتفاقات صرف الأموال ، معلومات عن اختيار واستعمال الوسطاء الماليين ، خرائط تتبع الإجراءات .

(٤) ينبغي أن توضع الترتيبات المقترحة الخاصة بالنواحي القانونية وبصرف الأموال ، في محاذاة وضع المقترحات الخاصة باستثمارات المشروع .

(٥) ينبغي لأطراف المادة ٥ وللوكالات المنفذة المعينة للتنفيذ أن تضعوا إطاراً زمنياً لإعداد المشروعات وتنفيذها .

عرض المشروعات واستعراضها

(٦) ينبغي ، إلى أبعد حد ممكن ، أن تقدم إلى أمانة الصندوق الوثائق في موعد لا يقل عن ستة أسابيع قبل كل اجتماع من اجتماعات اللجنة التنفيذية .

- (٧) ينبغي اتباع المبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة التنفيذية للمشروعات ، واتباع برامج العمل والبرامج القطرية .
- (٨) ينبغي لمقترنات المشروعات وللتقارير الخاصة باجتماعات اللجنة التنفيذية أن تبين بوضوح من ضمن ما تبيّنه بالنسبة لكل مشروع ما يلى : فئة الموافقة ، الوكالة أو الوكالات المنفذة ، التكاليف الإضافية المؤهلة .
- (٩) ينبغي أن توضع إجراءات لتسهيل النظر في المشروعات فيما بين دورات الاجتماع .
- (١٠) ينبغي أن تحل جميع القضايا المتعلقة بالسياسة العامة قبل تقديم مشروع ما إلى اللجنة التنفيذية .
- (١١) بالنسبة للمشروعات التي سبق اعتمادها ، لابد من صدور مقررات بشأن تجاوزات التكاليف المقررة للمشروع اذا كان من شأن التمويل الإضافي أن يجعل مجموع مصروفات المشروع أكثر من ٥٠٠٠٠٠ دولار . أما التجاوزات التي لا تجعل مجموع المصروفات متتجاوزاً ٥٠٠٠٠٠ دولار فييمكن الموافقة عليها في إطار برنامج العمل أو تعديل برنامج العمل . وللجنة التنفيذية أن توافق على الميزانيات المعتمدة للمشروعات التي يزيد مجموع التكلفة الإضافية الخاصة بها عن ٥٠٠٠٠٠ دولار .
- (١٢) للوكالات المنفذة المعنية أن تقترح ، في إطار برامج عملها ، أو إطار تعديلات لبرامج عملها ، طلبات للحصول على "إذن بالسير قدماً" في عملية وضع مجموعة من المشروعات . وفي سبيل التنفيذ العاجل للمشروعات ، ينبغي للوكالات المنفذة المعنية أن تبدأ في مفاوضات مع أطراف المادة ٥ في أقرب وقت ممكن ، في سبيل وضع الاتفاقيات القانونية ، التي تقرر الصرف من التمويل ، وشؤون التوريدات ، ومتطلبات التنفيذ اللازم لتنفيذ المشروعات التي توافق عليها اللجنة التنفيذية فيما بعد . فإذا صدر من اللجنة التنفيذية إذن بالسير قدماً ، فإن هذا الإذن لا يقتضي من أمين الصندوق أن يحول أية أموال ، كما أن الإذن لا يشكل موافقة على أي مشروع فرعي لم تتوفر له الوثائق الواقية . للتعجيل بالقضاء على الـ M M A ، فإن الوكالات المنفذة المعنية مدعومة إلى تنفيذ المشروعات الفرعية في إطار قانوني وحيد (اتفاق مظللة) مع الوسيط المعنى في البلد الذي يتلقى المال . وإذا كان أحد تلك المشروعات الفرعية يتتجاوز ٥٠٠ دولار ، فلا بد من موافقة اللجنة التنفيذية على كل مشروع فرعي قبل قيام أمين الصندوق بصرف المال .

تنفيذ المشروعات

- (١٣) ينبغي لأطراف المادة ٥ أن تنظر في اختيار "نقطة بؤرية" وأن تستعمل اللجان المشتركة بين الوزارات حسب مقتضى الحال.
- (١٤) على الوكالات المنفذة أن تقدم إلى اللجنة التنفيذية ، من خلال أمانة الصندوق ، تقارير مرحلية عن التقدم الذي يحرز في تنفيذ المشروعات ، وأن تتبين وتصف أية مشكلات تصادف.
- (١٥) ينبغي لأمانة الصندوق أن تتولى تقييم حالة تنفيذ المشروعات ، وتبين ما يصادف من مشكلات ، وأن تعرض مساعدتها في حل تلك المشكلات ، وذلك فيما بين دورات اجتماع اللجنة التنفيذية .
- (١٦) إذا لم يتم التوقيع على اتفاques المنح أو على وثائق المشروع خلال إطار زمني مناسب ، فينبغي للوكالات المنفذة أن تقدم تفسيراً للتأخير ، وأن تنظر اللجنة التنفيذية في اتخاذ خطوات أخرى .

المرفق الرابع

اتفاق

بين

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال

و

منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية

الخلفية

أنشأت الأطراف في بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تستنفذ طبقة الاوزون صندوقاً متعدد الأطراف مؤقتاً . وسيعمل هذا الصندوق تحت سلطة الأطراف وسيقدم التمويل لمواجهة التكاليف الإضافية الموافق عليها ، كما سيقدم اطاراً للتعاون الفنى اللازم بما في ذلك نقل التكنولوجيات الى البلدان النامية ، التي هي الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال ، وذلك لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة المقررة في المواد ١٢ الى ٢٤ من البروتوكول .

وأنشأت الأطراف كذلك لجنة تنفيذية كي تضع وتراقب تنفيذ سياسات تشغيلية محددة ، ومبادرات توجيهية وتدابير ادارية ، تشمل الانفاق من الموارد لغرض تحقيق أهداف الصندوق . وقد طلبت اللجنة التنفيذية من الوكالات المنفذة ، في اطار البرامج القطرية الموسعة لتسهيل الامتثال للبروتوكول ، أن تتعاون مع الأطراف وتساعدها في مجالات خبرة كل منها . وبالاضافة الى برنامج الامم المتحدة الانمائى ، والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك الدولى) وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، دعت اللجنة التنفيذية منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية الى تحديد نشاطاتها في سبيل وضع برنامج محدد ليعرض على اللجنة التنفيذية بهدف جعل المنظمة المذكورة احدى الوكالات المنفذة للصندوق المتعدد الأطراف المؤقت ، وبقصد عقد اتفاق محدد مع اللجنة التنفيذية .

تعريفات

ان أطراف بروتوكول مونتريال بشأن المواد التي تستنفذ طبقة الاوزون سوف يشار اليها فيما بعد بلفظ "الأطراف" .

وسوف يشار فيما بعد الى الصندوق المتعدد الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال بلفظ "الصندوق" .

وسوف يشار الى اللجنة التنفيذية للصندوق فيما بعد بعبارة "اللجنة التنفيذية" وسوف تكون هذه العبارة موازية للفظ "المائج" المشار اليه في الاتفاقيات المودجية الخاصة بالصناديق الاستثمارية لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية.

وسوف يشار الى أمانة الصندوق فيما بعد بعبارة "أمانة الصندوق".
وسوف يشار فيما بعد الى منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، بوصفها وكالة منفذة
بلفظ "اليونيدو".

وفي مناقشة برامج عمل الوكالات المنفذة الأخرى المتصلة بهذا الموضوع ،
سوف يشار الى برنامج الامم المتحدة الانهائى فيما بعد بعبارة "برنامج الامم المتحدة
الانهائى" ويشار الى البنك الدولى للإنشاء والتعمير بعبارة "البنك الدولى" والى برنامج الامم
المتحدة للبيئة بعبارة "اليونيب".

مدى التعاون

قامت اللجنة التنفيذية للصندوق بابلاغ اليونيدو بأنها راغبة في الاسهام
بأموال (يشار اليها فيما بعد بلفظ "الاسهام") الى اليونيدو كى تساهم اليونيدو في التعاون
والمساعدة على وضع مشروعات وتنفيذها ، بما فى ذلك الدراسات السابقة للاستثمار ،
وبتدايبير أخرى فى اطار المساعدة الفنية . ولن تطبق اليونيدو غير الاعتبارات المتعلقة
بالبرامج والمشروعات الفعالة وذات الكفاءة الاقتصادية ، والتى تتمشى مع المعايير التى
أقرتها الأطراف ومع المبادئ التوجيهية التى اعتمدتها اللجنة التنفيذية .

وسوف تستعمل الاسهامات المشار اليها فى الفقرة آأ أدناه فى تمويل
المشروعات التى تراها اليونيدو مناسبة ، بموافقة اللجنة التنفيذية وموافقة الطرف المعنى
العامل فى اطار الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول . واليونيدو مستعدة ، من خلال
حساب خاص ينشأ بموجب نظامها المالى ، أن تتلقى وتدبر شؤون الاسهامات المشار اليها ،
بموجب أحكام هذا الاتفاق ، ووفقا للنظام المالى لليونيدو .

وببناء عليه فإن اليونيدو واللجنة التنفيذية يوافقان بموجب هذا على ما يلى :

(أ) أحكام مالية

-١ سوف تنشئ اليونيدو حسابا خاصا وفقا لنظامها المالى ولتعليماتها أو
توجيهاتها الإدارية ، تتلقى فيه الاسهام المذكور وتتولى إدارة شؤونه ،
بما فى ذلك القوائد المكتسبة . وعليه سوف يتم تعين الموظفين
وادارة شؤونهم ، وسوف تشتري المعدات والتوريدات والخدمات
وسوف تبرم العقود وفقا للنظام والتوجيهات المشار اليها .

-٢ ستضع اللجنة التنفيذية تحت تصرف اليونيدو الاسهامات التى تدفع فى
حساب خاص للنشاطات المتفق عليها . ولهذا الغرض سوف ، تقوم
اللجنة التنفيذية بتحويل جميع المبالغ المتفق عليها وذلك بعملات قابلة
للحويل الكامل لكل نشاط ، عند صدور الموافقة ، وذلك فى حساب
UNIDO/OPF Dollar Account Number 0422-01004/00, Creditanstalt
Bankverein, Vienna International Centre, A-1400 Vienna, Austria.

-٣ تقوم جمع الحسابات المالية والبيانات بدولارات الولايات المتحدة ،
ولن يكون ثمة مسک حسابات أو تقاديم تقارير بعملات أخرى . وفي
سبيل تسجيل الإيرادات وأو المصروفات سوف تحول جميع المعاملات
إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر التحويل الرسمي للأمم المتحدة
الواجب التطبيق فى تاريخ ورود المال أو اتفاقه .

- ٤ سوف تستعمل اليونيدو الاسهامات لغرض مواجهة تكاليف المشروعات المبينة في وثائق كل مشروع وبرامج العمل الخاصة به ، وكذلك في سبيل مواجهة تكاليف الخدمات المساعدة للمشروع كما هو محدد في الفقرة ٥ أدناه .
- ٥ سوق تقييد على الحساب الخاص نسبة من جميع نفقات المشروعات التي تتفق من الحساب الخاص والتي سوف تستعملها اليونيدو ، وفقاً لتنظيمها وتوجيهاتها ، وتشمل نفقات الخدمات المساعدة الاخرى التي تكون لازمة . وسوف تحدد في وثائق المشروعات المساعدة عليها وفي برامج العمل الخاصة بها المبالغ الازمة وكذلك تكاليف الخدمات المساعدة الى تنفيتها الوكالة .
- ٦ كل دخل من الفوائد ينشأ عن الاسهامات في الصندوق الخاص سوق يضاف الى الحساب الخاص وفقاً للنظم المالية وتوجيهات اليونيدو .
- ٧ تقوم اليونيدو بتصريف شؤون الحساب الخاص وفقاً لنظم اليونيدو وتوجيهاتها ، مع تطبيق اجراءاتها القياسية في تنفيذ مشروعاتها . وسوف تطبق على تصريف شؤون المشروعات وعلى النفقات الخاصة بها نظم اليونيدو وتوجيهاتها .
- ٨ ان تنفيذ مسؤوليات اليونيدو الناشئة عن هذا الاتفاق وعن وثائق المشروعات وبرامج العمل المتعلقة بالموضوع سوف يكون مرهوناً بوصول الاسهام الى اليونيدو في الوقت المناسب وفقاً للفقرة ٢ أعلاه . وتعهد اللجنة التنفيذية بالوفاء بالتكاليف الفعلية للخدمات الموافق عليها من اليونيدو وفقاً لهذا الاتفاق ولبرنامج العمل . ولن تبدأ اليونيدو ولا توافق تنفيذ المشروعات الا بعد أن تتلقى اسهاماً كافياً .
- ٩ ان مجموع المبالغ المدرجة في الميزانية للمشروعات ولبرامج العمل لن يتجاوز مجموع الموارد المتاحة بموجب هذا الاتفاق .
- ١٠ اذا رأت اليونيدو ضرورة ادخال تغييرات فيما بين المكونات وأو خطوط الميزانية في المشروعات أو في برنامج العمل ، كى تتحقق اهداف المشروع المعنى ، فلليونيدو أن تدخل مثل هذه التغييرات ، بشرط عدم تجاوز المجموع الكلى لميزانية المشروع من ضمن سائر المشروعات أو برنامج العمل .
- ١١ اذا كانت الاسهامات التي تدفع والمشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه لم تصل حسب الجدول الزمني للدفع المحدد في برنامج العمل ، أو اذا كان التمويل الاضافي اللازم وفقاً للفقرة ١٠ أعلاه لم يرد من اللجنة التنفيذية أو من مصادر أخرى ، يجوز لليونيدو أن تخفض أو تعلق أو تنهى المساعدة التي تقدم طبقاً لهذا الاتفاق . ولن تقوم اليونيدو بالارتباط بأية التزامات قبل أن تدفع إليها الاسهامات فعلاً .

- ١٢- الدخل الذي لا ينفق في احدى سنوات الميزانية يمكن ترحيله من سنة الى السنة التالية في حدود الصلاحية المالية لهذا الاتفاق .
- ١٣- لا تخضع الحسابات الا لإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية المنصوص عليها في نظم اليونيدو المالية وتوجيهاتها .
- ١٤- ان اليونيدو تحفظ فقط بحق قبول اسهام اقليمي او اسهام ثانى مؤهل بموجب لوائح الصندوق ، من بلد لا يعمل فى نطاق الفقرة ١ من المادة ٥ عندما يكون فى استطاعة البلد المتلقى للخدمات أن يستعملها فعلا .
- ١٥- بناء على طلب محدد من الدول التي تتلقى الخدمات والتي تعمل في اطار الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول وعندما يكون لذلك تبريره من الناحية الفنية ، يمكن اسدا المساعدة النوعية المستوفية للشروط على شكل خدمات خبراء وتقنيولوجيا ووثائق فنية والتدريب في اطار مشروعات أو برامج تقوم بتنفيذها اليونيدو . وسوف تدرج هذه المدخلات في وثائق المشروع الذي تتعلق به .
- ١٦- تقوم اليونيدو بابلاغ كبير موظفى أمانة الصندوق واللجنة التنفيذية عند اتمام جميع النشاطات المتعلقة بالاهداف التي انشئ من أجلها حساب خاص .
- ١٧- على الرغم من اتمام المشروعات المملوكة من الحساب الخاص ، ستستمر اليونيدو في الاحتفاظ بالاسهامات الذى دفعت والتي لم تستعمل ، حتى يتم الوفاء بجميع الارتباطات والمسؤوليات الناشئة عن تنفيذ المشروعات ، الى أن تكون نشاطات المشروعات قد بلغت حسن الختام .
- ١٨- اذا كانت الاسهامات المدفوعة وغير المستعملة غير كافية للوفاء بتلك الالتزامات والمسؤوليات ، تقوم اليونيدو بابلاغ كبير موظفى أمانة الصندوق ، وتشاور مع كبير الموظفين المذكور ومع اللجنة التنفيذية حول الطريقة التي يمكن بها الوفاء بتلك الارتباطات والمسؤوليات .
- ١٩- تقوم اليونيدو بابلاغ اللجنة التنفيذية عند تحقيق الاهداف التي من أجلها دفعت الاسهامات ، وعند اتمام العمليات الخاصة بالمشروعات التي سبقت الموافقة عليها .
- ٢٠- في حالة انتهاء هذا الاتفاق ، ستستمر اليونيدو في الاحتفاظ بالاسهامات المدفوعة غير المستعملة ، الى أن يتم الوفاء بجميع الارتباطات والمسؤوليات الناشئة عن تنفيذ المشروعات والبرامج ، الى أن تكون نشاطات المشروعات والبرامج قد بلغت حسن الختام .
- ٢١- أي اسهام دفع وظل غير منفق بعد الوفاء بتلك الالتزامات والمسؤوليات يجب تحويله الى اللجنة التنفيذية من خلال كبير موظفى أمانة الصندوق . وبعد ذلك تعتبر مسؤوليات اليونيدو بموجب هذا الاتفاق منتهية .

ب-

اجراءات التشغيل

-٤٢ على نحو ما حددته الأطراف وبناءً على دعوة من اللجنة التنفيذية ، تقوم اليونيدو بالتشاور المنتظم مع الوكالات المنفذة الأخرى ، ولا سيما مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي واليونيسيف ، لتسهيل التنسيق بين البرامج وللحيلولة دون ازدواجية النشاطات .

-٤٣ تتعاون اليونيدو ، بناءً على طلب اللجنة التنفيذية وفي إطار المشروعات التي وضعت لتسهيل الامتثال للبروتوكول ، مع الأطراف وتساعدهم في إطار مجالات خبرتها المختلفة .

-٤٤ تتعاون اليونيدو ، بالمشاركة مع أمانة الصندوق ومع الوكالات المنفذة الأخرى ، مع الأطراف لتقديم المعلومات بشأن التمويل المتاح للمشروعات ، وللقيام بما يلزم من اتصالات ، وكى تنسق ، عندما يطلب منها ذلك الطرف المعنى ، المشروعات المملوكة من مصادر أخرى مع المشروعات المملوكة بموجب البروتوكول .

-٤٥ أن تمويل النشاطات أو التكاليف الأخرى ، بما فيها الموارد المحولة إلى أطراف ثلاثة مستفيدة ، لا بد أن توافق عليها الحكومة المعنية التي تتلقاها . وسوف تشرك الحكومة التي تتلقاها أشكالاً كاملاً في تحديد المشروعات والبرامج .

-٤٦ أن برنامج العمل السنوي لليونيدو بموجب هذا الاتفاق ، شاملًا الميزانيات المقترحة ، سوف يعرض من خلال كبير موظفي أمانة الصندوق على اللجنة التنفيذية للموافقة عليه . وعند موافقة اللجنة التنفيذية على برنامج العمل ، تقوم اليونيدو بتنفيذ المشروعات وفقاً لبرنامج العمل ، وكذلك ، حسبما يقتضي الأمر ، وفقاً للترتيبيات القانونية التي سوف تتم بين اليونيدو وبين الحكومات المتلقية للمساعدة .

-٤٧ عند تصميم المشروعات و اختيارها ، سوف تلتزم اليونيدو بمعايير اللجنة التنفيذية الخاصة بمؤهلات المشروعات ، وكذلك بمبادئها التوجيهية الخاصة بتنفيذ النشاطات التي يساندها الصندوق .

-٤٨ تقوم اللجنة التنفيذية بتقييم مقترنات المشروعات أو مجموعات مقترنات المشروعات التي تصوغها اليونيدو أما منفردة أو بالتعاون مع وكالات منفذة أخرى ، عندما تتجاوز التكلفة الإضافية المتفق عليها مبلغ ٥٠٠ ... ٥٠٠ دولار .

-٤٩ تستعرض اللجنة التنفيذية أى خلاف لطرف يعمل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ بناءً على قرار اتخذ يتعلق بطلب لتمويل مشروع أو مشروعات حيث التكاليف الإضافية المتفق عليها أقل من ٥٠٠ ... ٥٠٠ دولار وعندما تكون منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تعمل كلياً أو جزئياً كوكالة منفذة .

الملكية والتصرف في الممتلكات

-ج-

-٣٠- تكون ملكية المعدات والتوريدات وغيرها من الممتلكات المملوكة من الاسهام في يد اليونيدو طوال فترة المشروع المحدد أو شاطئ البرنامج المحدد . وبعد اتهام عمليات المشروع ، تنقل الملكية الى المؤسسة أو الوكالة المناسبة في البلد الذي تلقى المساعدة ، وفقا للسياسات والاجراءات المتبعة في اليونيدو في هذا الصدد ، مع مراعاة التوصيات التي قد يقدمها كبير موظفي أمانة الصندوق .

المشاركة في الاجتماعات

-د-

-٣١- يشارك المدير العام لليونيدو أو الممثل المعين منه فيما ينبغي من اجتماعات اللجنة التنفيذية ، لتقديم التقارير وللتشاور بشأن شاططات اليونيدو بوجب تلك الترتيبات .

التقارير

-ه-

-٣٢- بناء على موافقة اللجنة التنفيذية ووفقا لإجراءات المحاسبة والتبيين المعمول بها في اليونيدو ، تقدم اليونيدو إلى اللجنة التنفيذية ، من خلال أمانة الصندوق ، التقارير الآتية :

(أ) تقارير مرحلية نصف سنوية عن النشاطات الموضوعية الجارية في المشروعات .

(ب) تقرير مرحلى سنوى عن تنفيذ النشاطات الخاصة بالمشروعات وبرامج العمل التي سبقت الموافقة عليها .

(ج) بيان مالي سنوى عن الوضع العام لاسهامات المانحين ، على أن يكون ذلك مؤيدا بتقارير التسليم بالنسبة لكل مشروع يمول من الحساب الخاص .

(د) اعادة نظر في ميزانية السنة الجارية ، اذا لزم الامر ، وميزانيات وبرامج العمل الخاصة بالمشروعات خلال السنة التالية .

(ه) تقريرا نهائيا يتضمن تقسيما للنتائج التي تحققت ، عند اتهام عمليات المشروعات .

(و) تقرير ماليا خاتما عن تنفيذ المشروعات التي تم انجازها ، وذلك خلال ستة أشهر من نهاية السنة التي جرى فيها الانفاق الختامي لحساب المشروعات .

-٣٣- تساهم اليونيدو في وضع تقرير سنوي تعدد أمانة الصندوق عن نشاطات برامج العمل المشتركة بين الوكالات وعن نشاطات التنسيق .

-٣٤- تقوم اللجنة التنفيذية باستعراض دورى لتقارير الاداء الخاصة بنشاطات التنفيذية التى تقوم بها اليونيدو والتى يساندها الصندوق ، كما تقوم اللجنة التنفيذية برصد وتقدير المصروفات التى اتفقت . وتقوم اللجنة التنفيذية بابلاغ النتائج التى تستخلصها الى اليونيدو للتعليق عليها ومتابعتها .

تسوية المنازعات

-٣٥- أي نزاع أو عدم اتفاق أو مطالبات بين الاطراف فى هذا الاتفاق ناشئ عن أو يتصل بهذا الاتفاق أو أي اخلال به ، يتم تسويته من خلال المفاوضات المباشرة ، وإذا لم يتيسر ذلك يسوى عن طريق التحكيم طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى كما تسرى حاليا . وتلتزم اللجنة التنفيذية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بحكم أي تحكيم طبقا لهذا القسم باعتباره الحكم النهائي لأى نزاع .

ادخال تعديلات على الاتفاق أو انهاء الاتفاق

-٣٦- يمكن تعديل الترتيبات الحالية باتفاق مكتوب بين اللجنة التنفيذية واليونيدو .

-٣٧- سوف تنتهى هذه الترتيبات بناء على خيار أى من اللجنة التنفيذية أو اليونيدو ، بعد اخطار مكتوب مدهه ستة أشهر . أما الاحكام المالية التي تطبق عند انهاء الاتفاق فهي محددة في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه .

تاريخ سريان الاتفاق

-٣٨- يصبح هذا الاتفاق ساريا عند التوقيع عليه .

اثبأتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المرخص لهم بذلك أصوليا ، بالتوقيع على هذا الاتفاق من نسختين بالإنجليزية .

عن اللجنة التنفيذية

٢٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٩٢

خوان أنتونيو ماتيوس ، الرئيس

(وقع)

عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية
الصناعية :

أ . تشيكناوريان - اسينبور ،
مدير شعبة تكنولوجيا العمليات الصناعية
٢٢ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٩٢

(وقع)